الطعام كالبز والعروض ولابن حبيب اما الرقيق والدواب والرباع وشبه ذلك مما الاصل
فيه الاستعة على الدين ولا على التقاضي فالقول قول البايع انه لم يقبض ولو تفرقا ما لم
تمض له السنة والسنتان فيقبل قول المبتاع واما البز والتجارات وما يباع على التقاضي
والاجال فالقول قول البايع ولو تفرقا ما لم تمض لذلك مثل العشرة ونحوها فيقبل قول
المشتري ابن محرز ان اختلفا في ثمن ما يباع على النقد بعد قبضه قبل الانقلاب به فقد
اختلف فيه فروى اشهب القول قول البايع وروى ابن القاسم ان القول قول المبتاع ابن القاسم
هذا ان كانت العادة اخذ ثمنه قبل قبضه او معه معا ابن محرز ومذهب ابن القاسم على
المعنى المعتمد عليه وهو العادة من ادعاها قبل قوله بيمينه في كل مبيع قال شيخنا الامام
وتخليل ابن القاسم روايته تقتضي انها وفاق لرواية اشهب ابن يونس سوى ابن القاسم
بين البز وغيره الا الزيت والحنطة ونحوه فجعل القول فيه قول البايع ولو بعد عشر
سنين ما لم يجاوز حد ما يجوز البيع اليه اللخمي قول مالك في الثياب والحيوان مما لم يقبض
ان دليل ان المشتري لا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع الثمن لكونه بدويا او غريبا لا
يعرف او فقيرا لا يؤمن اليه وهذا يعرف عند النزول ابن عبد السلام ينبغي ان
جرت عادة ان ما يباع من البقل واللحم وغيرهما من المبيعات كالثياب ان يحكم بها فيها
ولا يحد شهادات الروايات بذلك لمن تتبعها قلت هو ما وقع في المدونة
والعتبية وكلام ابن محرز عن ابن القاسم واشهب وقوله في المدونة وانقلب به في
كتاب المكاتب وبان به هو مشعر بهذا ولفظه انقلب وقعت في السؤال وفيها تردد
هل هي مقصودة ام لا لاختلاف الرواية بذلك خارج المدونة ثم نقل عن شيخه عن بعض
المذكرين ممن ولي القضا بتونس وغيرها انه راى بعض القضاة يحمل على ظاهر الروايات
المشهورة المخالفة لهذا الاصل وانه حضر حكم بعض القضاة بين بدوي وتاجر طلب
البدوي بثمن ثياب ابتاعها منه مدة قريبة لم يدفع اليه ثمنها وزعم البدوي انه
دفع اليه ذلك قبل مفارقته اياه فقبل قول البايع وحكم بتحليفه وقبول قوله فانكرت
ذلك عليه وقلت العادة جارية في مثل هذا انه لا يباين حتى يدفع فاحرى اذا مضى يوم
قال فلم يرجع الي وانكاره صحيح والعادة عندنا مطردة بتونس بذلك قال شيخنا لعل
العادة لم تثبت عند القاضي بذلك وعدم رجوعه للمنكر جحود وقوله صواب لكن ينبغي
ان يسال غيره ممن يقبل قوله فان ثبت ببينة صح قول المنكر والا فلا وفي سماع اصبغ
ابن القاسم من طلب بثمن سلعة فقال لم اقبضها وادعى البايع انه قبضها ان كان اشهد
بالثمن بعد قبضها وعليه ثمنها ويحلف البايع ان كان تحوز ان في البيع والاشهاد لان هذا
من اعمال الناس وان كف حتى حل الاجل وشبهه فلا يمين على البايع المدرك وان لم
يكن المشتري اشهد فالقول قوله وهو دليل الرواية ابن رشد وقيل ان حل الاجل صدق
البايع بيمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو اشهد

على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد واشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب
السلعة بالقرب الذي يتاخر فيه القبض ويشتغل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك
فالقول قول المشتري واما ان بعد كالشهر والشهرين ونحو ذلك فالقول قول البايع
وهذا الظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية والظاهر لان البايع مدع في دفع الثمن
السلعة كالمبتاع في ثمنها فلما كان بالقرب قبل قول البايع انه ما قبض وفي البعيد القول
قول المبتاع مع يمينه لقد دفع وجب ان يكون المبتاع مثله في قبض السلعة فيقبل
قوله في القرب مع يمينه انه ما قبضها وان اشهد على نفسه بالثمن ان كان لاجل او
دفعه للبايع ان كان نقدا اذ لا دليل في الاشهاد بالثمن على قبض السلعة اذ قد
يشهد له قبل ذلك وان يكون في البعيد القول قول البايع مع يمينه ولا وجه لسقوط
اليمين عنه مع تحقق دعوى المبتاع عليه وانه ما دفع السلعة اللخمي عن ابن عبد الحكم
ان شهدت بينة على رجل ان لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه
الثمن حتى يقولوا وقبض السلعة وكذا لو اشهد انه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه اذ
ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة وفي احكام ابن الحاج اذا قال رجل او وجد
بخط يده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة قبلي محتملة ان يكون اوجب له
قبله هبة او صدقة لم يحزها او فلسه قبل القبض يبطلها بعد الاستظهار بيمين الورثة
في الموت لا يعلمون مورثهم تصدق عليه ولا اوجبه قبله ولا علم بذلك ويحتمل ان يكون
لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين وينبغي ان ينظر في حال الرجلين وان قال قبلي من سلف
او معاملة فلا اشكال في لزومه هنا واذكر مسئلة ابن القطان مع ابن مقاص اليهودي
قلت وقعت وافتى شيخنا الفقيه بالعمل بها مطلقا وظاهرها ان التوجه في الطلب
الاجمالي صحيح خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم ان الطلب لا يقبل الا مفصلا وفي
الطرر عن اصبغ فيمن ادعى سلعة بيد رجل انه باعها منه وانكر الثاني فاتى ببينة
شهدت له انه باعها منه ولم يسموا الثمن لم يجز حتى يشهد واعلمه جميعا وقيل ان كان
البيع على النقد فهي للمبتاع بالقيمة والاول احسن لان البيع يبنى برضاه البايع والمبتاع
والقيمة يعدل من غيرهما وقد يخرج عن رضاهما معا او رضى احدهما ورايت جوابا
لاطه للمازري في الديون فقال اذا طال الزمان على الطالب وبيده وثائق واحكام
وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب
فاختلف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والاحكام
هل حد ذلك عشرون سنة وهو قول مطرف او ثلاثون سنة وهو قول مالك واتفقا جميعا
على ان ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب وقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم
وان قدم محمل بوجود الاسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة وعدم القدرة
على الطلب مع الحضور حتى اذا ارتفعت هذه الاسباب المانعة من الطلب كان طول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)